

التعليمات التنفيذية لنظام تأجير الوحدات الزراعيةوالأراضي الأخرى في وادي الأردن لسنة ٢٠٢٤ / الصادرة بموجب المادة (٢٤)من نظام تأجير الوحدات الزراعية والأراضي الأخرى في وادي الأردن رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لنظام تأجير الوحدات الزراعية والأراضي الأخرى في وادي الأردن لسنة ٢٠٢٤) ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

سلطة وادي الأردن.	: السلطة
نظام تأجير الوحدات الزراعية والأراضي الأخرى في وادي الأردن.	: النظام
مجلس إدارة سلطة وادي الأردن.	: المجلس
أمين عام سلطة وادي الأردن.	: الأمين العام
لجنة تأجير الأراضي.	: اللجنة
المحافظة التي تقع فيها الوحدات الزراعية أو الأراضي الأخرى المطلوب إستئجارها.	: المنطقة
جزء من المنطقة التي تقع فيها الوحدات الزراعية أو الأراضي الأخرى وحسب التقسيم الوارد في نظام التقسيمات الإدارية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.	: اللواء أو القضاء
الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتقدم بطلب إستئجار.	: طالب الاستئجار
الطلب المقدم من طالب الاستئجار أو من ممثله القانوني على النموذج المعتمد من قبل اللجنة.	: طلب الاستئجار
هو البديل الذي يتم تقديره من قبل اللجنة.	: بديل الإيجار
السعر المعتمد من قبل دائرة الأراضي والمساحة.	: القيمة الإدارية
(٥٠%) من القيمة الإدارية.	: القيمة المقدرة

ب. تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما وردت في هذه التعليمات.



المادة (٣):

- أ. يقوم طالب الاستئجار بتقديم طلب الاستئجار إلى اللجنة بعد استيفاء البديل المالي المقدر بالنظام.
- ب. في حال تقدم أكثر من طلب لاستئجار الوحدات الزراعية أو الأراضي الأخرى فتكون الأولوية في التأجير لطالب الاستئجار المقيم ضمن اللواء أو القضاء الذي تقع فيه الوحدات الزراعية أو الأراضي الأخرى المطلوب استئجارها، على أن لا يكون مالكاً أو مخصصاً له أراض زراعية تزيد مساحتها على (١٠) دونمات ضمن المنطقة.

المادة (٤):

- يتم تقدير بدل الإيجار من قبل اللجنة بما لا يقل عن (٣%) من القيمة المقدرة، وللمجلس حق التعديل بما يراه مناسباً.

المادة (٥):

- أ. تقدم طلبات تمديد عقود الإيجار المبرمة مع السلطة قبل نفاذ أحكام النظام إلى اللجنة شريطة تقديم الطلب قبل إنتهاء مدة العقد.
- ب. يتم استيفاء رسم مالي مقداره (٥٠) خمسون ديناراً.
- ج. تعرض طلبات التمديد على اللجنة لغايات الدراسة ورفع توصياتها بالتمديد إلى المجلس.
- د. للمجلس الموافقة على تمديد مدة العقد الموافق عليه سابقاً من مجلس الوزراء على أن لا تزيد مدة التمديد على المدة العقدية الأصلية ووفق الشروط والأحكام الواردة بها.
- هـ. تسري احكام هذه التعليمات على طلبات التمديد للعقود الموافق عليها سابقاً من قبل مجلس الوزراء والتي تم تقديمها قبل سريان احكامها.

المادة (٦):

- تمدد عقود الإيجار الموسمية المبرمة سابقاً والموافق عليها من قبل مجلس الوزراء بقرار من المجلس.

المادة (٧):

- على اللجنة في سبيل القيام بأعمالها تحويل طلبات الاستئجار إلى الجهات الفنية المختصة لبيان الرأي الفني.

المادة (٨):

أ. يحق للأمين العام بناءً على تنسيب اللجنة تشكيل لجان فنية فرعية لغايات إجراء الكشوف الميدانية على الوحدات الزراعية أو الأراضي الأخرى المطلوب استئجارها وبيان أوصافها وموقعها وحدودها ومساحتها وواقع الحال فيها وما عليها من منشآت أو أشجار .

ب. تحدد مكافآت أعضاء اللجنة الفنية الفرعية وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٩):

تعرض أي حالة لم يرد فيها نص في هذه التعليمات على المجلس لإتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأنها.

مجلس إدارة سلطة وادي الأردن



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام تأجير الوحدات الزراعية والأراضي الأخرى في وادي الأردن رقم 17 لسنة 2022
المنشور على الصفحة 2609 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5780 بتاريخ 2022/3/29
صادر بموجب الفقرة ط من المادة 22 من قانون تطوير وادي الاردن وتعديلاته رقم 19 لسنة 1988
صادر بموجب الفقرة ا من المادة 27 من قانون تطوير وادي الاردن وتعديلاته رقم 19 لسنة 1988
المادة 24

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

27/2/2022